

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٣٣ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/68/L.55 و Add.1)]

٣٠٣/٦٨ - تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
ومنع نشوب النزاعات وحلها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٩١/٦٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقين بتعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها وإلى جميع القرارات الأخرى التي اتخذها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الصدد والبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن فيما يتعلق بالوساطة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الفصل السادس، بما في ذلك المادة ٣٣ من الميثاق، والمواد الأخرى ذات الصلة بالوساطة، والفصل الثامن من الميثاق والمواد الأخرى ذات الصلة بجملة أمور، منها الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولياتها ومهامها وسلطاتها بموجب الميثاق، وإذ تشير من ثم إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بسبل منها الوساطة،

وإذ تعيد تأكيد دور وسلطة الجمعية العامة ومجلس الأمن في صون السلام والأمن

الدوليين وفقاً للميثاق،



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها مجلس الأمن من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بوسائل منها الوساطة، وإذ تشجع على استمرار التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، وفقا للميثاق،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالنهوض بالمساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وواجب الدول الأعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والنهوض بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي وحق الشعوب التي لا تزال تزرع تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام تساوي الجميع في الحقوق دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني والوفاء بحسن نية بالالتزامات المتعهد بها وفقا للميثاق،

وإذ تضع في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاع والإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، وأخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وفقا للميثاق والقانون الدولي، بوسائل منها الوساطة، تظل مسؤولية الدول الأعضاء في المقام الأول، دون المساس بأحكام المادة ٣٦ من الميثاق،

وإذ تسلّم بأن الوساطة التي تتسم بالمسؤولية والمصادقية تستلزم جملة أمور، منها تولى السلطات الوطنية زمام الأمور وموافقة الأطراف في منازعة بعينها أو نزاع بعينه وحياد الوسطاء وامتثالهم للولايات المتفق عليها واحترام السيادة الوطنية والامتناع لالتزامات الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات السارية، وتأهب الوسطاء للتنفيذ، بما في ذلك توفر الخبرات فيما يتصل بعملية الوساطة والخبرات الفنية، واتساق جهود الوساطة وتنسيقها وتكاملها،

وإذ تشدد على أن العدالة والحقيقة من اللبنات الأساسية لتحقيق سلام مستدام،

وإذ تقدر الجهود التي يبذلها الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى للتشجيع على استخدام الوساطة، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتوجيهات الأمم المتحدة من أجل وساطة فعالة^(١)،

(١) A/66/811، المرفق الأول.

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تحسين قدراتها، حسب الاقتضاء، في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك الوساطة، من أجل تحقيق سلام مستدام،

وإذ تشير إلى المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام وإذ تقدر الجهود التي يبذلها من أجل مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال دعم الوساطة، وفقا للولايات المتفق عليها،

وإذ تعرب عن تقديرها للشراكات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة وللجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز قدراتها في مجال دعم الوساطة، بناء على طلبها ووفقا للولايات المتفق عليها،

وإذ تشجع الأمين العام على دعم الجهود الإقليمية ومبادرات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى تعزيز الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها، بناء على الطلب، ووفقا للولايات المتفق عليها،

وإذ تعيد تأكيد دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإذ تحيط علما بالدور الهام الذي تضطلع به تلك المنظمات كجهات وسيطة، في إطار الولايات المتفق عليها، في العديد من المناطق، بموافقة الأطراف في منازعة بعينها أو نزاع بعينه،

وإذ تسلّم بأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تفيد جهود الوساطة من خلال ما تتوخاه، في حدود ولاية كل منها، من نهج خاصة بما بسبب قربها جغرافيا من حالات نزاع محلية بعينها وارتباطها بثقافتها وتاريخها ومما لديها من معلومات تتعلق بحالات النزاع تلك وأن تسهم في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها،

وإذ تقر بأهمية مشاركة المرأة على نحو تام وفعال في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها في جميع مراحلها وبجميع مستوياتها وجوانبها وبأهمية توفير خبرات كافية في المسائل المتعلقة بنوع الجنس لجميع الوسطاء وأفرقتهم، وإذ تلاحظ أنه يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تعيين مزيد من النساء لرئاسة أو قيادة جهود الوساطة من أجل السلام، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد ضرورة تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) على نحو تام وفعال، وإذ ترحب كذلك بدور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في هذا الصدد،

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تسلّم أيضا بأن الجهات الفاعلة الوطنية وعلى مستوى المجتمع المدني ناشطة في مجال الوساطة، وإذ تشجعها على المساهمة ومواصلة التنسيق من أجل تحسين التكامل في أنشطة الوساطة، عند الاقتضاء، في هذا الصدد،

وإذ ترحب بتزايد مساهمة الاتحاد الأفريقي في الجهود المبذولة من أجل تسوية النزاعات بين أعضائه، وإذ تعرب عن دعمها لمبادرات السلام التي تقوم بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

١ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تتقيد جميع الدول الأعضاء على نحو تام بالتزاماتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة في مجالات منها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

٢ - **ترحب** بما تقدمه الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من إسهامات في جهود الوساطة، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء، الاستعانة بالوساطة وغيرها من الأدوات المذكورة في الفصل السادس من الميثاق على النحو الأمثل من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تحسين قدراتها، حسب الاقتضاء، في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على التوعية بأهمية الوساطة، حسب الاقتضاء، بطرق عدة، منها تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز الوساطة في منطقة كل منها، من قبيل "مبادرة الوساطة في البحر الأبيض المتوسط"؛

٦ - **تشجع** على استخدام توجيهات الأمم المتحدة من أجل وساطة فعالة^(١) في جهود الوساطة، حسب الاقتضاء، وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وعلى نحو كامل وفعال في جميع محافل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها وعلى جميع مستوياتها، ولا سيما على مستوى صنع القرار؛

٨ - تشجع الأمين العام على أن يواصل تعيين نساء يتولين رئاسة أو قيادة جهود الوساطة وكعضوات في أفرقة الوساطة في عمليات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة وعلى أن يكفل توفير خبرات كافية في المسائل المتعلقة بنوع الجنس لجميع عمليات الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى بذل جهود مماثلة؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من قدرات الأمم المتحدة وقدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حيثما انطبق، وعلى تعزيز الوساطة في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف؛

١٠ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي على نحو مستدام والخبرات اللازمة والموارد الكافية وفي الوقت المناسب، بطرق منها الاستعانة بالأمم المتحدة، لأغراض الوساطة، وعند الاقتضاء، من أجل تنفيذ النتائج المتفق عليها في عمليات الوساطة، بهدف ضمان نجاحها، ومن أجل أنشطة بناء قدرات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عرض مساعيه الحميدة وفقا للميثاق ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وأن يواصل تقديم الدعم في مجال الوساطة، عند الاقتضاء، لممثلي الأمم المتحدة ومبعوثيها الخاصين وللدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بناء على الطلب ووفقا للولايات المتفق عليها، من أجل بناء القدرات في مجال الوساطة لغرض تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بطرق منها عقد دورات تدريبية وتبادل الموظفين؛

١٣ - تشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على إجراء حوارات منتظمة بشأن الوساطة بناء على جداول أعمال تتفق عليها فيما بينها وتبادل الآراء والمعلومات والدروس المستفادة وتحسين التعاون والتنسيق والاتساق والتكامل في سياقات وساطة بعينها، وفقا للولايات المتفق عليها وحسب الاقتضاء؛

١٤ - تؤكد أهمية إقامة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لشراكات وعلاقات تعاون مع الأمم المتحدة وفيما بينها ومع المجتمع المدني وأهمية إرساء آليات لتحسين تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق لكفالة اتساق وتكامل الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة التي تشارك في عملية وساطة بعينها؛

١٥ - تشدد على أهمية أن ييسر الوسطاء التفاوض بين الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، وأهمية إرساء عمليات وطنية شاملة لتنفيذ النتائج المتفق عليها في عمليات الوساطة؛

١٦ - ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي طورت قدراتها وهياكلها وأطرها السياسية في مجال الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها، وتشجع المنظمات المهتمة الأخرى على بذل جهود مماثلة، حسب الاقتضاء، وفقا للولاية التي تسندها إليها الدول الأعضاء التي تنتمي إليها؛

١٧ - تشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تعين، حسب الاقتضاء، جهات لتنسيق الوساطة وأن تقوم بشكل منتظم بإبلاغ الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بجهات الاتصال، وتطلب إلى الأمين العام أن يتعهد هذه المعلومات وأن يتيحها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوساطة وعن السبل الممكنة لتعزيز هذا التعاون وأن يعقد جلسات إحاطة منتظمة من أجل التشاور على نحو أوثق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وزيادة الشفافية؛

١٩ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوساطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢٠ - تشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تعزيز تبادل الآراء على نحو غير رسمي بخصوص المواضيع المتصلة بقضايا الوساطة مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، ووفقا للميثاق؛

٢١ - تقر مواصلة النظر في مسألة "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها" في دورتها السبعين.

الجلسة العامة ١٠٥

٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤